محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٤٠٨ فصل ٢٠١٤/٤/٢٤ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجنايات التالية:

- مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة خلافاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادتين (٣٠٠ و١/٣٠١/ب) من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة إحدى عشرة سنة وثمانية أشهر والرسوم.
- مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من

lawpedia.jo

القانون ذاته مكررة خمس مرات وعملاً بالمواد ذاتها قـررت المحكمـة وضـع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم عن كـل جناية.

- هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القـانون ذاته مكررة اثنتي عشرة مرة وعملاً بالمواد ذاتها قررت المحكمة وضع المجـرم بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم.
- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـرم وهـي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة إحدى عشرة سنة وثمانية أشـهر والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف.

قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه عيـب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييـز شـكلاً وتأييـد القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٠٩٥ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ قد أحالت المتهم:

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:

١- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـا المقترن بفض البكارة وفقـاً للمـادة (١/٢٩٤) عقوبـات وبدلالـة المـادتين (١/٣٠١/ب و ٣٠٠) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

٢- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة خمس مرات.

٣- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة (١٢) مرة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٤٠٨ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهم هو زوج خالة المجني عليها المولودة في عام ١٩٩٧ وأنهم في عام ٢٠١٣ قدموا جميعهم إلى الأردن من سـوريا وأقاموا في مخيم الزعتري بجوار بعضهم ونشأت علاقة حب فيما بين المتهم والمجني عليها . وقد كانت المجني عليها تذهب إلى الكرفان الخاص بالمتهم وتلتقي بـالأخير بغياب زوجته ويقوم بتقبيلها كما يقومان بنزع ملابسهما السفلية ويقوم المتهم بوضـع قضيبه على فرجها من الخارج ويستمني عليها في بعض المرات وأدخل قضيبه فـي مؤخرتها ثلاث مرات وقد بلغ مجموع هذه الممارسات الجنسية اثنتي عشرة مرة ثم بعد ذلك وعلى إثر انقطاع الدورة الشهرية عن المجني عليها واكتشافها بأنها حامل بـسبب ممارسات المتهم الجنسية معها وعندما أبلغت المتهم بذلك قام الأخير بممارسة الجـنس معها ممارسة الأزواج فاضاً بذلك بكارتها ثم استمر بممارسة الجنس معهـا ممارسـة الأزواج بإدخال قضيبه في فرجها وكرر هذه الأفعال خمس مرات وعلى أيام مختلفـة وعندما أراد المتهم تزويج المجني عليها بشكل (شكلي) من شخص يعرفه لكي يـستر على المجني عليها انتشر الخبر وعلم ذوي المجني عليها بـالأمر فقـدمت الـشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قنعـت بهـا ووجدت ما يلي:

أولاً: بالنسبة لجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولـم تكمـل الثامنـة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة خلافاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبـات وبدلالـة المادتين (٣٠٠ و١/٣٠١/ب) من القانون ذاته.

فتجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها البالغة من العمر ستة عشر عاماً بتاريخ الحادثة موضوع الدعوى المتمثلة بإقدام المتهم علـى ممارسة الجنس مع المجني عليها ومجامعتها مجامعة الأزواج وذلك بإدخـال قـضيبه المنتصب في فرجها برضاها وفض بكارتها فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القـانوني سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة خلافاً للمـادة (١/٢٩٤) عقوبـات وبدلالـة المـادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

وحيث إن الثابت لمحكمتنا أن المتهم هو زوج خالة المجني عليها ويعتبر من محارمها بالمعنى المقصود في المادة (١/٢٩٥) عقوبات فإن ظرف التشديد المنصوص عليه في المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات يتوافر بحق المتهم.

lawpedia.jo

ثانياً: بالنسبة لجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمـل الثامنة عشرة خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالـة المـادة (٣٠٠) مـن القانون ذاته مكررة خمس مرات.

تجد المحكمة إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها نور البالغة من العمر (١٦) سنة وذلك بممارسة الجنس معها برضاها ومجامعتها مجامعة الأزواج بإدخال قضيبه المنتصب في فرجها وتكرار هذه الأفعال خمس مرات وعلى مدار عدة أيام فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى

أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـا خلافـاً لأحكـام المـادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته طالما أن المـتهم هـو زوج خالة المجني عليها . ويعتبر من محارمها بالمعنى المنصوص عليـه فـي المـادة (١/٢٩٥) من قانون العقوبات.

ثالثاً: بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمـتهم خلافـاً للمـادة (١/٢٩٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة اثنتي عشرة مرة فتجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها وذلك بقيامه بنزع ملابـسه السفلية ووضع قضيبه المنتصب على فرج المجني عليها بعد نزعها ملابسها الـسفلية وكذلك إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها والاستمناء عليها وحيث إن هذه الأفعـال التي بلغت اثنتي عشرة مرة تمت برضا وموافقة المجني عليهـا ودون أي عنـف أو تهديد وقد استطالت إلى عورة المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضـي لـدى المجني عليها فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصـر جنايـة هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاتـه طالما أن المتهم هو زوج خالة المجني عليها.

lawpedia.jo

وقضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي:

لذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة (٢٣٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي:

١- تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامـسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة خلافاً للمـادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادتين (٣٠٠ و ١/٣٠١/ب) من القانون ذاته.

٢- تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة خمس مرات.

٣- تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة اثنتي عشرة مرة.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بالمادة (١/٢٩٤) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث إن المتهم زوج خالة المجني عليها وأحد محارمها تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣٠٠) عقوبات تشديد العقوبة الصادرة بحقه بإضافة الثلث إليها لتصبح عقوبته الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث أزيلت بكارة المجني عليها جراء فعل المتهم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات تشديد العقوبة بحقه بإضافة الثلث لتصبح عقوبته النهائية إحدى عشرة سنة وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة (١/٢٩٤) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايات الخمس.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٣٠٠) عقوبات تشديد العقوبة بحقه بإضافة الثلث إليهـــا لتـــصبح عقوبته الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايات الخمس.

٣- عملاً بالمادة (١/٢٩٨) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جنايـــة مـــن الجنايات الاثنتي عشرة.

وعملاً بالمادة (٣٠٠) عقوبات تشديد العقوبة بحقه بإضافة الثلث إليهـــا لتـــصبح عقوبته الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايات الاثنتي عشرة.

٤- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة إحدى عشرة سنة وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع نجد:

من حيث الواقعة الجرمية:

نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقـــد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينـــات ومناقـــشتها مناقـــشة وافيـــة واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقـــاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها شهادة كـــل مـــن

الشهود

وملف التحقيق والتقرير الطبـــي بحـــق

المجني عليها

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية.

من حيث التطبيق القانوني:

فإن الأفعال التي أتاها المتهم / سوري الجنسية تجاه المجني عليها / سورية الجنسية البالغة من العمر ستة عشر عاماً وذلك بقيامـــه بنـــزع ملابـــسه السفلية ووضع قضيبه المنتصب على فرج المجني عليها بعد نـــزع ملابـــسها وإدخـــال قضيبه في مؤخرتها والاستمناء عليها برضاها وموافقتها وتكرار هذا الفعل مـــن قبلـــه (١٢) مرة ودون عنف أو إكراه هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنايـــة هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاتـــه كون المتهم هو زوج خالة المجني عليها.

lawpedia.jo

وأن الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليها البالغة من العمر ستة عشر عاماً والمتمثلة بممارسة الجنس معها ومجامعتها مجامعة الأزواج وذلك بإدخال قـــضيبه فـــي فرجها برضاها فاضاً بكارتها هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكـــارة وفقـــاً لأحكام المادة (٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته وكون المـــتهم هو زوج خالة المجني عليها ومن محارمها بالمعنى المقصود بالمادة (١/٢٩٥) عقوبات مما يعتبر ظرف مشدد وفق أحكام المادة (٣٠٠) عقوبات.

وأن الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليها البالغة مـــن العمـــر (١٦) ســـنة والمتمثلة بممارسة الجنس معها ومواقعتها مواقعة الأزواج برضاها وذلك بإدخال قضيبه

المنتصب في فرجها وتكرار هذه الأفعال خمس مرات وعلى فترات تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته كون المتهم هو زوج خالة المجني عليها مكررة خمس مرات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

من حيث العقوبة:

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجنايات التي جرم وأدين بها وبذلك يكون القرار المميز موافقاً للقانون واقعة وتسبيباً وعقوبة مما يتعين تأييده.

لذلك نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo